

على ما تقدم بيانه حتى قال أبو حنيفة ما قلت بالمسح
حتى جاني مثل ضوء النهار الا انه اكنفي عنه بالمسح هذا
توجيه كلام المصنف ولنا في كلامه نظرا لانه في
التحقيق غير صحيح فاما يكون صحيحا ان لو كان احدث
ساريا الى الرجل والغسل فرضا حالة الخف حتى يصح
ان يقال قام المسح مقام الغرض وليس كذلك بل
الغسل مادام المكلف متحفظا في مدة المسح ساقط
اصلا وبه صرح الاصوليون حتى جعلوا ذلك من قبيل
رخصة الاسقاط كسقوط شطر الصلاة عن المسافر
وذلك لمنع الخف سراية الحدث الى الرجل مشرقا
فلكون مشروعية المسح للتيسير ابتداء لانه قايما
مقام الغسل لانه على هذا التحقيق لا يكون الغسل
واجبا في اصله فكيف يتوب المسح عنه ثم اعلم انه
ليس معنى قولهم الغسل ساقط مادام متحفظا ان لا
يكون له ولاية ترع الخف وغسل الرجل بل له ذلك

٤

كما ان للمسافر ولاية اتمام صلاته بترك السجود فيكون
الغرض احدها لا على النعيق . اما الغسل حال عدم
اللبس والمسح مادام متحفظا في المدة فلا ينبغي اذها
الا في ضمن الفعل كحصال الكفارة . وسئل الامام
الزاهد ابو الحسن الرستغيني عن الرجل يرى المسح
على الخفين الا انه يحاط وينزع خفيه عند كل وضوء
ولا يمسح فقال احب الي ان يمسح على خفيه اما الذي
الهمة عن نفسه لان الروافض لا يرونه فيمسح لئلا
ينهمه الناس بانه منهم . واما لان الآية وهو قوله
وارجلكم الى الكعبين قرأت بقراين بالنصب
والخف فينبغي ان يغسل حال عدم اللبس والمسح
على الخفين حال اللبس ليصير عاملا بالقراين كذا
نقله صاحب الدخيرة **قوله** وبقي على عضو من
اعضائه لمعة اي قطعة لم يصبها الماء وانما ساه جنبا
لان الجنابة لا تجزي وهو ما مورث تطهير جميع البدن